عـقد تأسيس

..... ذ.م.م

شركة ذات مسؤولية محدودة (عائلية)

إنه بتاريخ التصديق بإمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة قد تم الاتفاق فيما بين الشركاء على توقيع عقد تأسيس شركة وفقا للقانون الاتحادي رقم 2021/32

الطرف الأول : ..... .اماراتي الجنسية ويحمل بطاقة هوية رقم ..... هاتف رقم ..... ص ب ..... الشارقة ويقيم بالشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.

الطرف الثاني : ..... .اماراتية الجنسية وتحمل بطاقة هوية رقم ..... هاتف رقم ..... ص ب .... الشارقة وتقيم بالشارقة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني.

الطرف الثالث : ..... .اماراتي الجنسية ويحمل بطاقة هوية رقم .....هاتف رقم ..... ص ب ..... الشارقة ويقيم بالشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثالث .

الطرف الرابع : ..... .اماراتية الجنسية وتحمل بطاقة هوية رقم ..... هاتف رقم ..... ص ب ..... الشارقة ويقيم بالشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف الرابع.

الطرف الخامس : ..... .اماراتي الجنسية ويحمل بطاقة هوية رقم .....هاتف رقم ..... ص ب ... الشارقة ويقيم بالشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف الخامس.

الطرف السادس : ..... .اماراتية الجنسية وتحمل بطاقة هوية رقم ..... هاتف رقم ..... ص ب .... الشارقة ويقيم بالشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف السادس.

الطرف السابع : ..... .اماراتي الجنسية ويحمل بطاقة هوية رقم ..... هاتف رقم ..... ص ب ..... الشارقة ويقيم بالشارقة ويشار إليه فيما بعد بالطرف السابع.

الطرف الثامن: ..... .امارتية الجنسية وتحمل بطاقة هوية الامارات رقم.....هاتف رقم ..... ص ب .... ويشارالها فيما بعد بالطرف الثامن.

الطرف التاسع ..... ، امارتية الجنسية وتحمل بطلقة هوية الامارات رقم ..... رقم الهاتف ..... ص ب ..... ويشارالها فيما بعد بالطرف التاسع

تمهيد

حيث أن الأطراف المؤسسين جميعا نسيج عائلة واحدة حيث أن الأطراف من الاول ,وحتي التاسع يملكون شركة ذات مسؤولية محدودة رخصة تجارية باسم ((..... ذ.م.م)) والتي تأسست بأمارة الشارقة بموجب رخصة تجارية رقم (.....) وسجل تجاري رقم (.....)

استنادا للتشريعات النافذة في الامارة بما في ذلك قرار المجلس التنفيذي رقم 31 لسنة 2024 بشان تنظيم الشركات العائلية في امارة الشارقة

ورغبة من الأطراف المؤسسين في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بالاسم التجاري (..... ذ.م.م) شركة عائلية محدودة المسؤولية يتم نقل ملكية الشركات المملوكة لهم بالفعل إليها وأن يعهد إليها تأسيس

شركات تابعة لها أخرى حسب الحاجة والشراء أو السيطرة على شركات أخرى في المستقبل وذلك في ظل أحكام التشريعات النافذة وعليه فقد اتفقوا على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة عائلية على النحو التالي .

المادة (1)

يعتبر التمهيد المذكور جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (2)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: ..... ذ م م (شركة عائلية)

و هي شركة ذات مسؤولية محدودة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص كل شريك فيها و تعرف بهذا الاسم لدى كافة الجهات الرسمية و غير الرسمية .

المادة (3)

الغرض من تأسيس الشركة

1.الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

.....

.....

و للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي :

القيام بأي عمل أو نشاط آخر و التعامل بكافة الأمور و الأشياء لتحقيق أغراض الشركة كما لو كان القيام بها يدخل في أغراضها اللازمة و المتعلقة بها أو التي يؤدي القيام بها إلى تحقيق منفعة للشركة أو يزيد من موجوداتها و ممتلكاتها .

أن يكون لها مصلحة أو أن تساهم بأي شكل في أي شركة أو مؤسسة تمارس نفس النشاط أو التي قد تساعد الشركة لممارسة نشاطها في الإمارات أو خارجها قد تقوم الشركة بشراء هذه المؤسسات أو الشركات و تلحق بها .

أن تتولى و تتعهد و تتملك و تحوز و أن تبيع و تؤجر و تستأجر و ترهن أو تتصرف في أي قيم منقولة أو غير منقولة أو ممتلكات أو حقوق أو مصالح بالطريقة التي تراها مناسبة حسب ما تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق غرض الشركة أو تكون ضرورية أو ذات منفعة للشركة .

تفسير الأغراض و الصلاحيات المذكورة أعلاه بأوسع معانيها و دون قيد و للشركة الحق في تغييرها أو تعديلها من وقت إلى آخر بموجب قرار من الجمعية العمومية للشركاء أو طبقا للقوانين و الأنظمة السارية و المعمول بها في إمارة الشارقة .

2.لايجوز للشركة أن تمارس أعمال التأمين والمصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المادة (4)

المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة و كما يجوز للشركة أن تنشئ لها فروعا أخرى أو مكاتب في الدولة أو خارجها .

المادة (5)

رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة المدفوع نقدا هو :300.000 درهم (ثلاثمائة درهم),مقسمة إلى مائة (100) حصة قيمة الحصة الواحدة 3000 ثلاثة الاف درهم و جميع حصص رأس المال متساوية في الحقوق و الالتزامات و هي غيرقابلة للتجزئة تجاه الشركة و لا يكون للحصة إلا مالك واحد .والحصص موزعة بين الشركاء حسب ما يلي :

الأطراف	الحصص	القيمة بالدرهم
.....	%20	60.000
.....	% 10	30.000
.....	%10	30.000
.....	%10	30.000
.....	%10	30.000
.....	%10	30.000
.....	%10	30.000
.....	%10	30.000
.....	%10	30.000
الإجمالي	%100	300.000

قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل وقد تم إيداعها في حساب الشركة لدى البنك .

- لايجوزتعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلا بمو افقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال في الجمعية العمومية كما لا يجوززيادة التزامات الشركاء إلا بمو افقتهم الإجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد مو افقة السلطات المختصة.
- للشركاء حق الأولوية في الاكتتاب في أي رأس مال إضافي للشركة بنسبة ما يملكونه من حصص أنذاك ويجب أن تصدر جميع الحصص يعد سداد قيمتها الإسمية بالكامل مع مراعاة فئة الحصص والحفاظ على مفهوم الشركة العائلية

المادة (6)

التنازل عن رأس مال الشركة

1- حصص رأس المال متساوية في الحقوق والالتزامات ولها حق التصويت بالجمعية العمومية .

2.يحق للشركة إصدارفئات أخرى من الحصص تختلف من حيث القيمة والقوة التصويتية والارباح وحقوق الاولولية وفقا للتشريعات النافذة في الإمارة .

3.الحصص بالشركة غير قابلة للتجزئة .

4. إذا ترتب على تملك الحصص (باي شكل من الاشكال) أو بات أحد ملاك الحصة / الحصص من خارج إطار العائلة يُطبق بشأنه أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم 31 لسنة 2024 بشأن تنظيم الشركات العائلية في إمارة الشارقة.

المادة (7)

سجل الشركاء في الشركة

تقوم الشركة بإعداد سجل خاص بالشركاء يحتفظ به في مركزها الرئيسي ويشتمل التالي:

1.الإسم الكامل لكل شريك.

2.الجنسية

3.تاريخ الميلاد.

4.محل الاقامة.

5.العنوان وعنوان المركز الرئيسي في حالة الشخص اعتباري.

6.عدد وقيمة الحصص التي يمتلكها كل شريك والمعاملات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها .

7.ويكون مدير/مديرو الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون الشركاء لكل ذوي المصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

8.يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات المحاسبية في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

9.يجوز للشركة الاحتفاظ بنسخة الكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

10.يحق للمدير في سبيل تسيير أمور الشركة أن يفوض بعض أو كل صلاحياته لأحد الشركاء أو الغير.

11.ترسل الشركة إلى الدائرة في كل شهر يناير من كل سنة البيانات المدونة في سجل الشركاء مع التغيرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة

المادة (9)

انتقال والتنازل عن الحصص

1.يعد انضمام أي شخص للشركة العائلية قبولا منه بأحكام عقد تأسيسها وميثاقها ولايجوز التنازل أو التصرف بأي وجه من الأوجه عن الحصص في الشركة إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد و قرار المجلس التنفيذي رقم 31 لسنة 2024 بشأن تنظيم الشركات العائلية في إمارة الشارقة.

2. لايجوز لاي شريك أن يتصرف بحصصه أو جزء منها باي وجه من أوجه التصرف لأجنبي عن العائلة فإذا رغب أي من الشركاء في التصرف في حصته بالشركة باي وجه من أوجه التصرف وجب عليه عرضها على باقي الشركاء من العائلة فقط أو الشركة نفسها وفقا لأحكام هذا العقد.

3.يتم تقييم استثمارات وموجودات الشركة وقت البيع لاحد الشركاء وفقاً لأحكام ميثاق العائلة.

4. إذا تملك الغير من خارج العائلة حصة أحد الشركاء بغير الأحوال المنصوص عليها بالعقد لاي سبب من الأسباب يكون لبقية الشركاء أو الشركة حق استرداد الحصة وفقا للاليات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وهذا العقد وميثاق العائلة.

6. في حال إفلاس أو اعسار أحد الشركاء تطبق القواعد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الإمارة.

8. في حال وفاة أي شريك من الشركاء تنتقل حصته إلى الورثة الشرعيين ويكون له حكم الموصى له وحكم الوارث بما لايخل بشروط وأحكام الشركات العائلية .

المادة (10)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ماعدا السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة على ألا يتجاوز السنة المالية الأولى للشركة (18) شهرا وألا تقل عن (6) ستة أشهر.

المادة (11)

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للشركاء من جميع الشركاء وتنعقد بدعوة من المدير مرة على الأقل في السنة المالية خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان و المكان الذي سوف يتم تعيينه لاحقا في خطاب الدعوة للانعقاد مع مراعاة أحكام المادة (93) من قانون الشركات التجارية .

-ويجب على المدير دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملكون 10% من رأس المال على الأقل.

لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور شريك أو أكثر يملك ما لايقل عن 50 % من الحصص في رأس مال الشركة .مع مراعاة نص المادة 95 من قانون الشركات التجارية.

إذا لم يتوفر النصاب على النحو المبين في هذه المادة وحسب دعوة الشركاء لاجتماع الأول ويكون الانعقاد صحيحا بمن حضر.

لاتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا صدرت بأغلبية حصص الشركاء الذين لهم الحق في التصويت الحاضرين والممثلين في الاجتماع مع مراعاة نص المادة 94 من قانون الشركات التجارية ولكل شريك الحق في طلب إدراج مسألة أو عمل لجدول أعمال الجمعية

يحرر محضر بخلاصة و افية لمناقشة الجمعية العمومية وتدون المحاضر و قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميز انية وحساب الأرباح و الخسائر و التقرير السنوي .

المادة (12)

إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة من كافة نواحيها الإدارة والمالية مدير عاما أو اكثر يعين بقرار من الجمعية العمومية للشركة

كما يكون للمدير كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة و التوقيع نيابة عنها و القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بموجب قانون الشركات.

ويكون لمدير الشركة كافة الصلاحيات لإدارة الشركة وتسيير أمورها و ذلك حسب الآتي يكون لمدير / مدراء الشركة كافة الصلاحيات المذكورة و ذلك حسب الآتي :

يتولى / ..... .اماراتي الجنسية ويحمل بطاقة هوية رقم ..... هاتف رقم ..... ص ب ..... الشارقة و ..... .اماراتي الجنسية ويحمل بطاقة هوية رقم ..... رقم ..... ص ب ..... الشارقة مجتمعين أو منفردين

كافة الصلاحيات المنصوص عليه بالمادة 15 من قانون الشركات التجارية

>> فتح و إقفال الحسابات البنكية باسم الشركة و القيام بتشغيل و إدارة هذه الحسابات المصرفية باسم الشركة لدى أي بنك يراه مناسبا و جميع البنوك والمصارف بالدولة و اجراء جميع التعاملات و الاجراءات المالية كما و له الحق في السحب و الايداع النقدي و اصدار وتوقيع و تظهير شيكات الشركة و تنفيذ العمليات و ممارسة أي صلاحيات ضرورية و انجازها والتوقيع على الاوراق والمستندات المطلوبة لدى البنوك و التعامل مع البنوك و مباشرة مختلف صور و أنواع التعاملات البنكية والائتمانية، و إبرام القروض، والرهن، وطلب إصدار الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وأي تسهيلات بنكية أو ائتمانية أخرى. وممارسة أي

صلاحيات ضرورية لتسيير أمور الشركة و أن يقوم بإدارة هذه الحسابات المصرفية وغير ذلك من مستندات والتوقيع على اي اوراق لازمة في البنك. كما و له حق استلام و صرف الشيكات و التأمينات الصادرة للمستفيد (للشركة) من أي جهة حكومية محلية و إتحادية.

>> كما له الحق في بيع الأراضي والعقارات باسم الشركة و التوقيع على عقود البيع و ممارسة أي صلاحيات ضرورية و انجازها والتوقيع على الاوراق والمستندات المطلوبة لتسيير أمور الشركة.

>> كما له الحق في بيع أصول الشركة وموجوداتها والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات لدى ادارة المرور والتراخص المطلوبة والتوقيع على المبيعات واعتمادها (تسفير – حيازة – بيع – شطب) كما له الحق في بيع السيارات وارقامها وتصديرها وحيازتها والشراء باسم الشركة و التوقيع على عقود البيع و ممارسة أي صلاحيات ضرورية و انجازها والتوقيع على الاوراق والمستندات المطلوبة لتسيير أمور الشركة.

>> كما له الحق في التوقيع على إصدار قرار بإنشاء شركات أخرى تحمل ذات الإسم التجاري، و إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل للشركة سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها والمشاركة في أي نشاط تجاري وكذلك إصدار قرار بحل الشركة، أو إغلاق أيٍ من فروعها أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أو أقسامها التابعة أو تصفيتها.

>> أن يمثل الشركة أمام كافة السلطات المحلية و الدو ائر الحكومية و الوزارات و المؤسسات أو الهيئات و المؤسسات الأخرى و يتعامل معها و يوقع على كافة المستندات و الأوراق و العقود أمام الجهات المذكورة وعلى

سبيل المثال لا الحصر (وزارة المالية، الهيئة الاتحادية للضر ائب، الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب، وزارة التوطين والموارد البشرية و البلدية والسجل التجاري و إدارة الدفاع المدني و الجمارك و إدارة المرور و الترخيص)، هيئة الطرق والمواصلات، هيئة كهرباء و مياه و غاز الشارقة، هيئة كهرباء و مياه دبي ،المحاكم والنيابة العامة غرفة التجارة والصناعة ووزارة الصحة وقسم التراخيص الطبية وكافة الدو ائر شبه الحكومية الأخرى بوصفه مديراً للشركة مُناطاً به الصلاحيات الكاملة في الإدارة والتصرف باسم أو لصالح الشركة، و له مباشرة الصلاحيات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

>> أن يكون للمدير / المديرين كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة والتوقيع نيابة عنها والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بموجب قانون الشركات.

مباشرة أعمال الشركة، و تمثيلها في علاقتها مع كافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية – الاتحادية والمحلية – والأغيار بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين (كمؤسسات وشركات القطاع الخاص، والأفراد)، وإجراء كافة أنواع وصور التعاملات والتعاقدات والتوقيع عليها باسم الشركة و إشهار تلك التعاملات على النحو الواجب قانوناً.

>> المشاركة والدخول في الشراكات مع الشركات والمؤسسات الأخرى التي تمارس نشاط مماثل للشركة أو تساعد الشركة في تحقيق أغراضها سواء كانت تلك الشركات أو المؤسسات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

>> ابرام العقود التجارية باسم الشركة شريطة أن تكون هذه العقود ضمن اختصاص الشركة.

>> يكون للمدير الاداري / المدراء الإداريون الصلاحية الكاملة لتشغيل الحسابات البنكية للشركة لدى البنوك، المؤسسات والمالية والتجارية مع السلطة الكاملة لفتح و تفعيل الحسابات المصرفية، اقتراض الاموال، الحصول على التسهيلات الائتمانية .

>> و لهم حق القيام في بيع وشراء ورهن الأملاك و الموجودات الثابتة و غير الثابتة والمنقولة و غير المنقولة و ضمانات الشركة والتنازل بعوض وبلا عوض و بمقابل و بلا مقابل للغير أو لنفسه / لأنفسهم و بالتفاهم فيما بين المدراء مع بعضهم البعض و لهم مطلق الحرية في التصرف بما يرونه مناسبا باسم الشركة و بصفاتهم المسماة فيها و القيام برهن اي من اصول الشركة الثابتة او المنقولة كضمان للحصول على تلك القروض والتسهيلات البنكية او اية جهة اخرى.

>> و لهم الحق في التملك و البيع و الاستئجار و الرهن و التصرف في الممتلكات المنقولة و غير المنقولة و الثابتة و غير الثابتة و الحقوق او المصالح بالطريقة التي يروها مناسبة.

>> و لهم الحق في تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها لدى الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وكذا الأجهزة التابعة والمعاونة للجهات القضائية، والكاتب العدل، ولدى لجان وهيئات التحكيم.

>> و لهم حق القيام بإصدار الإقرارات والتعهدات اللازمة للجهات الحكومية وشبه الحكومية والأغيار، متى كانت متعلقة بنشاط وغرض الشركة، ميزانيتها، قوائمها، مستنداتها، سجلاتها المحاسبية و بياناتها المالية أو الضريبية.

>> و لهم حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإبرام عقود شراكة بكافة أنواعها، والاشتراك في المؤسسات والشركات أياً كان نوعها.

>> و تمثيل الشركة فيما يتعلق بحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة، والتوقيع نيابة عنها وعن الشركاء فيما يخص إصدار قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتصديق على تلك القرارات و إنفاذها، وإشهارها (متى كان واجباً قانوناً).

>> و لهم حق تعيين من يقوم بإدارة أعمال الشركة – سواءً بصفة كلية أو جزئية، أو بصفة مؤقتة (عارضة) أو لفترة زمنية غير محددة - وتحديد صلاحياته، أو عزله.

>> و تعيين موظفين الشركة والعاملين بها، وتحديد شروط وبنود تعيينهم و التوقيع على المستندات والإقرارات والتعهدات الخاصة بتعيينهم أو كفالتهم، وكذا إصدار قرار بنقل أيٍ من موظفي الشركة أو ندبهم لأحد فروع الشركة أو مكاتب تمثيلها أو شركاتها أو مؤسساتها التابعة أو عزل أيٍ من هؤلاء الموظفين أو إنهاء خدماتهم أو قبول استقالاتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: إصدار القرار بتحديد مستحقات هؤلاء الموظفين وصرف تلك المستحقات من ميزانية الشركة.

>> و يحق لهم تفويض الغير في مباشرة أيٍ من الاختصاصات السالف ذكرها، أو في مباشرة أيٍ من الأعمال المادية والقانونية اللازمة لمباشرة الشركة لنشاطها و كذا إصدار قرار بالزيادة أو بالحدّ من الصلاحيات الممنوحة للغير بموجب ما قد يصدر لهم من تفويضات، أو إلغاء تلك التفويضات.

>> و يحق لهم القيام بتعيين و توكيل و إقالة المحامين و رفع ودفع أية دعاوى أمام كافة محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة و أمام أية محاكم خارج الدولة و تعيين أو إنهاء خدمة المستخدمين والمستشارين و تحديد واجباتهم ومكافآتهم.

>> ولهم الحق في أن يعتمدوا و يصادقوا على كل السندات للدفاتر الحسابية و لدفع كافة المصروفات.

>> و يحق لهم تولي إعداد الميزانية السنوية للشركة و حساب الأرباح و الخسائر كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة و مركزها المالي و مقترحاتهم في شأن توزيع الأرباح و ذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

>> تم عزل المدير بإنتهاء فترة تعيينه أو بقرار من الجمعية العمومية .

كما يكون للمدير كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة والتوقيع نيابة عنها والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بموجب قانون الشركات

المادة (13)

الأرباح و الخسائر

بعد اقتطاع مصروفات الاستهلاك و التشغيل و المصروفات و بدل الإدارة .

يجب على الشركة تجنب كل سنة 5% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني و يجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التجنب إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .

يتم توزيع الأرباح على الشركاء حسب النسب التالية:

الأطراف	الحصص
.....	%20
.....	% 10
.....	%10
.....	%10
.....	%10
.....	%10
.....	%10
.....	%10
.....	%10
الإجمالي	% 100

يتم توزيع الخسائر على الشركاء كل بحسب حصصه ولا يسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة .

أما في حالة وجود خسائر في الشركة يتم ترحيلها للسنة المالية التالية و لا يجوز توزيع أي أرباح على الشركاء إلا بعد تغطية جميع الخسائر المحققة .

المادة (14)

حل الشركة و تصفيتها

تُحل الشركة لأي من الأسباب الآتية :

-انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله .

-هلاك جميع رأس المال أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي .

-إجماع الشركاء على حلها .

-صدور حكم قضائي بحلها.

-الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

-التصفية :

تتم تصفية الشركة إما اختياريا أو قانونيا فإذا كانت اختيارية تتم بناء على إجماع الشركاء و تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية و يعتبر مدير الشركة في حكم المصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيين المصفى

و يقوم المصفى بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة و استيفاء حقوقها و وفاء ديونها و بيع أموالها حتى يصبح المال مهيئا للقسمة مراعيا في ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه و ليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية و يتبع في القسمة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

يقسم مال الشركة بعد وفاء حقوق الدائنين و حفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما يؤدي النفقات الناشئة عن التصفية و يختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال كما ينال من الربح و يتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها .

المادة (15)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتُجدد تلقائياً لفترات مماثلة مالم يقرر الشركاء خلاف ذلك ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركاء إطالة أو تقصير هذه المدة .

المادة (16)

المراسلات

جميع المراسلات و المخالصات و الإعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن نوعها و مركزها الرئيسي و رقم قيدها في السجل التجاري و يضاف إلى هذه البيانات ذات مسئولية محدودة مع بيان عن مقدار رأس مال الشركة و مقدار المدفوع منه و كذلك إذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها .

المادة (17)

مدقق حسابات الشركة

1.يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيّنهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة فيما عدا أحكام المادة (244) من هذا القانون .

2.تدقق حسابات السنة المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يعد تقريرا عنها وتعتمد من مجلس ادارة و تقدم إلى الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (4) أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة .

3.يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة في أي وقت عن الوضع المالي للشركة و تمكن الشركاء من التأكد من أن تولي و مباشرة حسابات الشركة يتم وفقاً لأحكام هذا القانون .

4.على الشركة أن تودع لدى الدائرة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات و تقرير من المدقق إليها .

المادة (18)

رأس مال الشركة

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلا بمو افقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال في الجمعية العمومية كما لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بمو افقتهم الإجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد مو افقة السلطات المختصة و يجب قيد تعديل عقد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً.

المادة (19)

النـزاعات

كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير وإلغاء أو صحة أو بطلان هذا العقد أو ما يربط به يتم الفصل فيه بالطرق الودية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الحالة، وفي حال فشل مساعي التسوية الودية يتم إحالة النزاع إلى مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي للفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم ووفقاً لقواعد المركز وتعديلاته، ويكون المحكم /أو المحكمين مفوضين بالصلح..

المادة (20)

أحكام متفرقة

1.لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى الجهة المختصة وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل قيدها يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين اجروا هذه الأعمال أو التصرفات.

2.تكون المسائل غير المنصوص عليها في هذا العقد خاضعة لأحكام قانون الشركات وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذه له .

المادة (21)

التبليغات

تكون التبليغات الموجهة من الشركة إلى الشركاء على هيئة خطابات مسجلة بعلم الوصول على العنوان المبين في هذا العقد أو بالبريد العادي أو بالبريد الالكتروني أو بأية وسيلة آخرى يتفق عليها الشركاء لاحقاً و يعتبر التبليغ صحيحا لأي طرف إذا تم على العنوان المختار بواسطة البرقية أو التلكس أو التل فاكس أو الخطابات المسجلة بالبريد .

المادة (22)

النسخ

حرر هذا العقد من (4) نسخ متطابقة وتم توقيعه من قبل أطر افه وأعطى كل طرف نسخه منه وتكون النسخه الأخرى لأغراض التوثيق والتسجيل وفقاً لما يقتضيه قانون الشركات التجارية .

لأطراف
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....